

روح المعاني

الخطرة إلا من كان فقيها ولهذا إستدل بعضهم بالآية على أنه لا يكتب الوثائق إلا عارف بها عدل مأمون ومن لم يكن كذلك يجب على الإمام أو نائبه منعه لئلا يقع الفساد ويكثر النزاع وإلا لا يحب المفسدين .

ولا ياب كاتب أي لا يمتنع أحد من الكتاب الموصوفين بما ذكر أن يكتب بين المتدائنين كتاب الدين كما علمه إياي لأجل ما علمه إياي تعالى من كتابه الوثائق وتفضل به عليه وهو متعلق بكتب والكلام على حد وأحسن كما أحسن إياي تعالى إليك أي لا ياب أن يتفضل على الناس بكتابته لأجل أن إياي تعالى تفضل عليه وميزه ويجوز أن يتعلق الكاف بأن يكتب على أنه نعت لمصدر محذوف أو حال من ضمير المصدر على رأي سيبويه والقدير أن يكتب كتابة مثل ما علمه إياي تعالى أو أن يكتبه أي الكتب مثل ما علمه إياي تعالى وبينه له بقوله سبحانه : بالعدل وجوز أن يتعلق بقوله تعالى : فليكتب والفاء غير مانعة كما في وربك فكبر لأنها صلة في المعنى والأمر بالكتابة بعد النهي عن الأداء منها على الأول للتأكيد وإحتيج إليه لأن النهي عن الشئ ليس أمرا بضده صريحا على الأصح فأكد بذكره صريحا إعثناءا بشأن الكتابة ومن هذا ذهب بعضهم إلى أن الأمر للوجوب ومن فروض الكفاية ولكن الأمر لما كان لنا لا علينا صرف عن ذلك لئلا يعود ما تقدم في مسألة جهالة الأجل وأما على الوجه الثاني فلا تأكيد وإنما هو أمر بالكتابة المقيدة بعد النهي عن الإمتناع من المطلقة وهذا لا يفيد التأكيد لأن النهي عن الإمتناع عن المطلق لا يدل على الأمر بالمقيد ليكون ذكره بعده تأكيدا وإدعاه بعضهم لأنه إذا كان الإمتناع عن مطلق الكتابة منهيًا فلأن يكون الإمتناع عن الكتابة الشرعية منهيًا بطريق الأولى والنهي عن الإمتناع عن المتابة الشرعية أمر بها فيكون الأمر بالكتابة الشرعية صريحا للتوكيد وأيضا إذا ورد مطلق ومقيد والحادثه واحدة يحمل المطلق على المقيد سواء تقدم المطلق أو تأخر فكما حمل الأمر بمطلق الكتابة في الوجه الأول على الكتابة المقيدة ليفيد التأكيد فلم لم يحمل النهي عن الإمتناع عن مطلق الكتابة على الكتابة المقيدة للتأكيد وهل التفرقة بين الأمرين إلا تحكم بحت كما لا يخفى ! .

و ما قيل : إما مصدرية أو كافة وجوز أن تكون موصولة أو موصوفة عليها فالضمير لها وعلى الأولين للكاتب وقدر بعضهم على كل تقدير المفعول الثاني لعلم كتابة الوثائق فإفهم وليملل من الإملاى بمعنى الإلقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله أملت وقد يبدل أحد المضاعفين ياء أو يتبعه المصدر فيه وتبدل همزة لتطرفها بعد ألف زائدة فيقال : إملاء فهو والإملاى بمعنى أي وليكن الملقى على الكاتب ما يكتبه من الدين الذي عليه الحق وهو المطلوب لأنه

المشهود عليه فلا بد أن يكون هو المقر لا غيره وإن فهم الحصر من تعليق الحكم بالوصف فإن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية والأصل عدم علة أخرى وليتق أي الذي عليه الحق □ ربه جمع بين الإسم الجليل والوصف الجميل مبالغة في الحث على التقوى بذكر ما يشعر بالجلال والجمال ولا يبخس أي لا ينقص منه أي من الحق الذي يمليه على الكاتب شيئا وإن كان حقيرا وقرئ شيئا بطرح الهمزة وشيا بالتشديد وهذا هو التفسير المأثور عن سعيد بن جبير وقيل : يجوز أن يرجع ضمير يتق للكاتب وليس بشئ لأن ضمير يبخس لمن عليه الحق إذ هو الذي يتوقع منه البخس خاصة وإما الكاتب فيتوقع منه الزيادة كما يتوقع منه النقص فلو أريد نهي

لنهي